

3- شرح كتاب الطهارة من سنن النسائي | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

قال المؤلف رحمة الله تعالى تقليل اظافر الابقار اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال مع مرن عن الزري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة قص الشارب - [00:00:00](#)

وتقليلنا الرافدين وتقليل الاطفال والاستعداد نعم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اما بعد فقال الإمام النسائي رحمة الله تعالى اخبرنا محمد بن عبد الاعلى محمد بن عبد الله على تقدم لنا سابقاً وكنا هو الصناعي البصري. وهو ثقة من الطبقة العاشرة. وتوفي في عام خمسة واربعين - [00:00:20](#)

ومئتين. قال حدثنا المعتمر هو ابن سليمان ابن طوخان التيمي ابو محمد البصري والممعتمر موصوف بالعلم وكذلك ايضاً بالزهد والعبادة رحمة الله تعالى. وقد وثقه الجمهور كيحيى بن معين وكذلك ايضاً العجلي وابن سعد. وقال الإمام احمد او نعمة الإمام احمد بالحافظ - [00:00:48](#)

لكن تكلم فيه يحيى ابن سعيد القطان وابن قراش والجواب عن هذا ان يحيى بن سعيد رحمة الله معروف بالتشدد كقول المعتدل مقدم عليه وكذلك ايضاً ان جرمه غير مفسر وكذلك هو ايضاً معارض بتوثيق من ورقهم الجمهور - [00:01:16](#) فيقدم توثيق هؤلاء والدليل غاب على توثيق المعتمر ان الشیخان وجميع من الف في الصحيح قد احتاج بالمؤتمr. وكذلك ايضاً تتبع حديثه يدل على انه مستقيم. الحديث فواج في انه ثقة ثقة مشهور وموصوف بالعلم وبالعمل. وذهب الى توثيقه من المتأخرین ايضاً الحافظات - [00:01:44](#)

الذهبي وابن حجر واما الجواب عن قول ابن خراش فابن خراش آآ هو متكلم فيه وكذلك ايضاً موصوف بالتشدد كذلك ايضاً عنده يعني نوع من التشدد وكذلك ايضاً آآ في نفسه شيء هو عين فراش على - [00:02:11](#) اه على اهل السنة وكذلك ايضاً ممن وصف بالنسب. فابن خواشدة خالف غيره الخلاصة ان ابن ابن خواش عبد الرحمن وهو عبد الرحمن بن يوسف بن قراش اذا خالف غيره يقدم قول هذا الشاخص عليه - [00:02:34](#)

قال سمعت راشد البصري وعلى جلالته لكنه رحمة الله عنده بعض الاخطاء بعض الاوهام حدث بعضهم ايضاً اذا ويدله وكذلك ايضاً عن عبدالله بن طاووس وعن قتادة هؤلاء الثلاثة بان - [00:02:56](#) خاصة اذا كان عنه ايضاً وعمراً في حدث من ايضاً وعاصر لكن في حديث ابن عمر حتى في رواية من واجعل من بعض من الطبقة السامة وفي رحمة اصلاح طلاب العلم - [00:03:56](#)

الطبقة الرابعة وابن حزن اخوتي هو رحمة الله كما قال علي ابن المديني اوسع التابعين علم وبعض فضله بل نعم بعضهم جعله لكن ما في شك ان سعيد كبار سادات التابعين - [00:05:10](#)

ومن الطبقة الثانية وتوفي بعد التسعين. عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة قص الشارب ونتف الابط وتقييم ضافر او الاظفار والاستحداد والختان. تقدم طبعاً شرح هذا الحديث وكنا جميع هذه الاشياء الثلاثة واجبة - [00:05:52](#)

فقص الشعر الضاجب وكذلك ايضاً نتفو الابط وكذلك ايضاً تقليل الاظافر وكذلك ايضاً الاستحداد وواجبة طبعاً الى اربعين يوماً. اما اذا تجاوز الشخص اربع يوماً فلا يجوز له كما سوف يأتينا في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:12](#) المرخصة في هذه الاشياء الى اربعين يوماً. فدل هذا على ان بعد الأربعين ليس الامر برخصة بل هو عزيمة. واما الختان ذكرنا سابقاً

ان العلماء فيه قولان فبعضهم ذهب الى استحبابه وهم الاكثر كما نقل ذلك وقالوا ان هذا هو مذهب الجمهور وهو - [00:06:32](#)
مذهب الحنفية والمالكية والقول الآخر هو انه واجب والى هذا او هذا هو المشهور في مذهب الامامان الشافعي واحمد مذهب
الامامين الشافعي واحمد. واذا كان سابقا يعني جميع الادلة التي تأمر بالختان لا يصح منها شيء - [00:06:52](#)

لا يصح منها شيء واقوى طبعا حتى الادلة التي هي من قبيل التعليل من جهة النظر ايضا لا يسلم منها شيء من المناقشة واقوى ما
يستدل على ايجاب الختان ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من ان الشخص الذي لم يختتن لا تقبل شهادته - [00:07:12](#)
ولا يقدم في الصلاة فقوله لا تقبل شهادة يعني لأن هذا طعن في عدالته. نعم فكما ذكرت ان ما في دليل يفيد ايجاب الختان دليل
صحيح صريح. والحديث كما تقدم لنا سابقا مخرج في الصحيحين وكذلك ايضا في السنن وفي - [00:07:32](#)

ومسند الامام احمد وغيره ومن خلال ترجمة رجال الاسناد فالاسناد صحيح بل هو من اصح الاسانيد على وجه الارض هذا بغض النظر
عن كون الشيخان قد اخرج واتفقا على تخریج هذا الحديث. فاسناد الحديث عند النسائي اسناد صحيح. بل هو من اصح -

[00:07:52](#)

على وجه الارض. لأن جميع هؤلاء هم رجال الصحيح. وكلهم قد اخرج لهم الجماعة الا محمد بن عبد العالى فخرج له مسلم فقط دون
البخاري نعم. اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن الزبير عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي -

[00:08:12](#)

صلى الله عليه وسلم قال خمس من الفطرة الختان وحرف العادة نعم نعم لو عرفتك الابادة ايضا. اخبرنا الحارث المسكين قراءة عليه
وانا اسمع عن ابن وهب عن حضارة ابن ابي سفيان عن نافع عن ابن - [00:08:42](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكرة الفصل الخواطر واكل الشارب وحلق العانة فصل الشاذ اخبرنا عن بن حجر قال فأنا
عبيدة ابن حميد عن يوسف ابن صهيب عن حبيب - [00:09:07](#)

يسار هزه الارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ شاربه فليس منا نعم طبعا بالنسبة للحديث حديث رقم
احدعش عبد الله بن يزيد هو المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد هو المقرئ وهو ثقة للطبقة العاشرة وتوفي في عام ستة وخمسين
ومائتين - [00:09:23](#)

وهو مكي يكنى بابي يحيى وسفيان هو ابن عبيدة وبعمران الھلال يا ابو محمد وهو امام مشهور من ائمة المسلمين ومن سادات الناس
في عصره وسفيان يعني كما هو معروف حجة مطلقا ولا يسأل عنه - [00:09:47](#)

لكن رحمه الله كما ذكرنا سابقا ان حديثه على قسمين او قد يكون على اكثر فاذا روى نعم آآ اذا كان راوي عنه من قدماء اصحابه
فحديث هنا يكون اصح. فحديث هنا يكون اصح مما اذا كان راوي عنه من المتأخر - [00:10:06](#)

من اصحابه لانه رحمه الله تقدمت به السن فتجاوز التسعين. فلذلك تغير حفظه. وهو قد اعترف بذلك فقال عندما سأله تلميذه علي
ابن المدين قال كنت حدثنا بهذا الحديث على غير ما حدثنا به الان فقال عليك بسماع الاول قال عليك بالسماع الاول - [00:10:26](#)
لكن ما في شك ان سفيان حجة مطلقا بل حديث من اصح الاحاديث على وجه الارض لكن آآ يقال هذا عندما يختلف على سفيان
فينظر فيما عنه قدیما فيقدم على من روی عنه اخیرا - [00:10:46](#)

وكذلك ايضا خاص اذا هو عن الحجازيين كالزهري وعمرو بن دينار فهو من اسبت الناس فيه ماء. فحديثه عن الحجازيين اقوى من
عن الكوفيين لانه سمع من الحجازيين وهو صغير وهو صغير ومحظوظ ان الشاخص اذا اذا تعلم شيئا وهو - [00:11:01](#)

او اذا حفظ شيئا وهو صغير يعني هذا الحفظ في اه في ذهنه ومن الصعوبة ان ينساه بخلاف ما لو حفظ شيئا وهو كبير فقد يذهب
هذا. فلذلك اصبح حديث عن الحجازيين اقوى من حديث عن الكوفيين. وباقى جالسنا تقدموا - [00:11:21](#)

اما الحديث الذي بعده وهو قال اخبرنا الحارث بن مسکین فالحارث بن مسکین ايضا تقدم لنا في الدرس الماضي وكنا الحارث بن
المسکین هو الحارث المسکین هو الاموي مولاه المצרי وهو ثقة فقيه مأمون - [00:11:40](#)

توفي في عام خمسين ومئتين وبلغ السادسة والتسعين رحمه الله تعالى قال وانا اسمع عن ابن وهب وابن وهب وعبد الله بن وهب

مسلم القرشي مولاهم وابن وهب ثقة حافظ عابد ابن وهب ثقة حافظ عابد من طبق التاسعة وتوفي في عام سبعة - 00:11:57
تسعين ومائة وقد اخرج له الجماعة وابن وهب نعم ثقة حافظ فقيه عابد ثقة حافظ فقيه عابد عن حنظلة بن ابي سفيان حنظلة بن ابي سفيان والمكي هو المكي وهو آآ من الطبقة السادسة وهو ثقة - 00:12:23

لا يختلف عليه توفي في عام واحد وخمسين ومئة وقد اخرج له الجماعة النافع هو ابو عبدالله مولى بن عمر وهو من الطبقة الثالثة وتوفي في عام سبعة عشر ومئة. ونافع من المشاهير في عصره بل من المشهورين على الاطلاق. وهو - 00:12:45
ثقة بالاتفاق بث ان الخليلي رحمه الله قال قال لم يحفظ النافع واخطأ في حديث عنا وقفه في حديث واحد لا يعرف ينافع خطأ. نعم نافع سالم سالم لشرفه وايضا لمكانته - 00:13:05

وجهدي وعبادته لكن نافع اكسب منه حديثا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة قص الاظفار واخذ الشرب وحلق العانة. واتقدم طبعا سابقا الكلام على الفطرة - 00:13:30

وقلنا الفطرة هي التي فطر الله الناس عليها اي الاشياء التي ابتدأ الله عز وجل الناس عليها فالله عز وجمل فاطر السماوات والارض اي هو الذي ابتدأ خلق السماوات والارض. فالله عز وجل ابتدأ خلق الناس على هذه الاشياء - 00:13:46

اي ان الله عز وجل قد ابتدأ خلق الناس على هذه الاشياء. وهي طبعا هذه الاشياء التي مذكورة هنا وكما سوف يأتينا في حديث عائشة عشر من الفطرة. وهنا في حديث ابي هريرة خمس من الفطر وفي حديث عبد الله بن عمر هذا - 00:14:08

ثلاثة من الفطرة وايضا في احاديث ذكرت اشياء لم تذكر في هذه الاحاديث الثلاثة فقال الحافظ ابن حجر في الفتح ان عدد آآ هذه الخصال خصال الفطرة التي وردت في مجموعة الاحاديث تصل الى خمسة عشر خصلة. قال تصل الى - 00:14:28

خمسة عشر خصلة لكن اه اصح هذه الاحاديث حديث ابو هريرة المخرج في الصحيحين خمس من الفطرة وكذلك ايضا حديث ابن عمر المخرج كذلك ايضا في الصحيحين وحديث عائشة الذي رواه مسلم كما سوف يأتينا لا بأس باسناده وان مسلم قد صححه وله شواهد طبعا من حديث البخاري ومن حديث ابن عمر وايضا - 00:14:45

حديث عمار بن ياسر فايضا في الباب عن عمار ابن ياسر رواه ابو داود وغيره وايضا عن ابي هريرة وعن ابن عباس فالحافظ بن حجر يقول ان عدد خصال الفترة تصل الى خمسة عشر خصلة بمجموع هذه الاحاديث التي وردت. فمن هذه الخصال نتف الابن - 00:15:08

وكذلك ايضا حلق العانة وقلنا ان حلق الابط وحلق العانة ان نتف الابط وحلق العانة واجبان من الواجبات او من الواجبات كما سوف يأتينا في حديث انس لكن طبعا هذا الواجب الى اربعين يوما او ان الشخص مرخص له الى اربعين يوما - 00:15:27

ولا يجوز له ان يتجاوز الأربعين نعم قال قص الشاقب وذكرنا سابقا ان العلماء قد اختلفوا في في الشاب قد اختلفوا في السنة في الشاعر. هل هي القص او هي الحلق - 00:15:47

فبعضهم ذهب الى ان السنة في الاخذ من الشرب والقص وعدم الحلق. وذهب الى هذا الامام مالك وغيره من اهل العلم.
وقالوا ان واستئصال الشاعر يعتبر مثله. والمثل لا تجوز - 00:16:09

هو طبعا استدلوا بما جاء في حديث ابي هريرة قال الخلف من الفطرة وذكروا منها قص الشاغب. والقص هو خلاف الحلق واخذ جميع الشاغب وكذلك ايضا هنا في حديث ابن عمر قال واخذ الشاب والاخذ ايضا خلاف الحلق والاستئصال - 00:16:27

واستدل ايضا باحاديث اخرى فقالوا السنة هو آآ القص والاخذ وليس هو الحلق قالوا ان الحلق يعتبر مسلح. وخالفهم اخرون. وهم الحنفية وغيرهم. فقالوا السنة هي اه الحل واستئصال جميع الشعب واستدلوا على ذلك بما ثبت في حديث ابن عمر قال انهكوا الشوارب واعفوا اللحي قال انهكوا - 00:16:46

شوارب واعفو عن اللحي فالانهاك هو كما قال الشوكاني رحمه الله قال في جميع كتب اللغة في جميع كتب الصلاح والقاموس فيما اظن ذكر او غيره قال في جميع كتب اللغة آآ الانهاك وحلق جميع الشعر وعدم ابقاء شيء منه - 00:17:16

والقول الثالث في هذه المسألة وهو القول الارجح هو ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله في رواية وكذلك ابنا جرير الطبرى

واختاره محمد ابن قدامة الموفق رحمه الله ان الشاخص مخbir بين الحلق وبين القص. والدليل على ذلك انه جاء - 00:17:37

السنة بالقص وجاءت السنة كذلك ايضا بالحلق. فلا يختار احدهما على الآخر او لا يقدم احدهما على الآخر الا نعم لا يقدم

احدهما على الآخر. بما ان السنة جاءت بالامرین اذا يقال ان الشخص المخbir بين الحلق كما في حديث آآ كما في حديث - 00:17:57

ابن عمر وايضا بالقص كما في حديث ابي هريرة وهو حديث ابن عمر الآخر فيما ان الاحاديث جاءت بالقص وكذلك ايضا جاءت

بالحلق فالشخص اذا مخbir بينهما وكما ذكرت هذا هو اختيار هو رواية عن الامام احمد وقول ابن جري الطبرى وايضا اختيار الموفق

وهذا هو اعدل الاقوال في هذه المسألة - 00:18:17

والله اعلم وطبعا حكم هذا انه واجب. حكم هذا انه واجب بدليل حديث انس واصلح منه حديث زيد ابن القم قال من لم يأخذ شاربه

فليس منا وحديث زيد ابن اوقم لا يفيد الوجوب فقط بل يفيد ان الشخص الذي لا يأخذ من شاربه قد ارتكب كبيرة من كبائر

الذنوب - 00:18:43

يعني هذا هو الظاهر ما نجزم بهذا لكن هذا هو الظاهر. بدليل انه قال من لم يأخذ شاربه فليس من المسلمين. وهذا وعيد

شديد وكما هو معروف في تعريف الكبير وهي ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الآخرة او توعد عليه بلعنة او آآ - 00:19:09

غضب او نفي ايمان. فهنا فيه نفي وفيه اخراج لهذا الشاخص من انه ليس من المسلمين لكن طبعا ما في شك باتفاق اهل السنة

والحديث ان هذا الشخص مسلم ما في شك في ذلك. لكن هذا من احاديث الوعيد - 00:19:29

وكما ذكرنا سابقا ان بعضهم اوله فقال اي ليس يعني ان هذا الشخص قد خالف السنة فليس من اي ليس يعني ممن يعمل بسنتنا.

وطبعا هذا تأويل خلاف ظاهر الحديث - 00:19:46

هذا تأويل وخلاف ظاهر الحديث. وقد ذهب آآ بعض اهل العلم الى ايجاد هذا الشيء. وقال ابو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى في

كتابه المحلي ان الاخذ من الشاب فرض من الفروض ان الاخذ من الشهر فرض من الفروض وطبعا قول ابن حزم واضح - 00:20:04

او يعني ظاهر بدليل حديث زيد ابن عوقم وكذلك ايضا حديث انس ابن مالك الذي سوف يأتيانا وطبعا الاخذ من الشعوب هو الاخذ ما

زاد من الشارب ونزل على الشفة ناخذ ما زاد من الشعوب ونزل على الشفا فهذا هو المقصود بالاخذ من الشاذب - 00:20:24

فيجب الاخذ منه وكما ذكرنا ان الشخص مخbir او مرخص فيه الى اربعين يوما واذا تجاوز هذا فلا يجوز له هذا فاذا كان شاربه

كسيرا فالامر الى اربعين يوما ولا يجوز له ان يتعدى الاربعين يوما - 00:20:43

نعم. قال اخبرنا علي ابن حجر علي ابن ابياس السعدي المروزي نجد بغداد ثم مرو وعلي بن حجر ثقة حافظ فاضل ثقة

حافظ فاضل من صغار الطبقة العاشرة وتوفي في - 00:21:04

عام اربعة واربعين ومئتين. وقد اخرج له البخاري ومسلم وكذلك ايضا كما هنا النسائي والترمذى. قال انباءنا عبيد ابن حميد عبيد ابن

حميد هو الكوفي ابو عبد الرحمن الحزاء واختلف في نسبته فقيلتين وقيل ليسى وقيل ضبي - 00:21:22

هو عبيد بن حميد آآ من الثامنة او من التاسعة توفي في عام تسعين ومئة توفي في عام تسعين ومئة. وراجع في عبيد ابن حميد انه

جيد الحديث هذا هو الواقع. وقصد بقول جيد الحديث - 00:21:44

اي فوق الصدوق ودون الثقة عن يوسف بن صهيب يوسف بن صهيب هو الكندي الكوفي وهو ثقة من السادسة. والى هذا ذهب

الجمهور عن حبيبنا يسار وحبيبنا يسار هو الكندي - 00:21:59

وهو ثقة بالاتفاق وهو ثقة بالاتفاق من الطبقة الثالثة. عن زيد بن عوكم هو اه الصحابي الجليل قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من لم يأخذ شاربه فليس منا - 00:22:17

فهذا الحديث كما تقدم لنا من خلال كلام الاشناط ان استناده جيد من اجل عبيد ابن حميد. وقد توبع عبيد ابن حميد فتابعه يحيى بن

سعید القطن الحافظ فاذا الحديث صحيح ولا مطعن فيه - 00:22:32

واخراج النسائي لهذا الحديث يدل على صحته وثبوته عنده. كما ذكرنا سابقا ان تخریج النسائي لحديث. وعندما يسكت عن هذا

ال الحديث فيه ثبوت هذا الحديث عند النسائي قد ايضاً صححه بعيسى الترمذى فقال عنه حسن صحيح وكذلك ايضاً ابن حبان رحمه الله . والحديث اخرجه كذلك ايضاً المصنف في موضع اخر - 00:22:48

او من كتابه السنن فاخذنه في المجلد الثامن في صفحة تسعه وعشرين ومئة . وكذلك ايضاً في كتابه السنن الكبرى كما ذكرت وقال حسن صحيح والامام احمد وابن حبان وعبد ابن حميد في كتابه وعبد ابن حميد في المنتخب من المسند والطبراني في - 00:23:12 والفسوحي في كتابه التاريخ . في كتاب المعرفة والتاريخ نعم اخبرنا قال حدثنا جعفر ابن سليمان عن ابي عمران عن انس ابن مالك وعلى وقفة لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في فصل الشاة ان لا نترك اكثر من اربعين - 00:23:30

نعم قال الامام النسائي رحمه الله تعالى اخبرنا قتبية وكتبية ابن عيد جميل طريف ابو رجاء السقفي وهو سقة سبت مكثر من الحديث وهو شيخ لي اصحاب يكتب الستة كما ذكرنا سابقاً . قال حدثنا جعفر ابن سليمان الضعبي البصري ابو سليمان . وهو من الطبقة الثامنة - 00:24:00

وتوفي في عام وتوفي في عام آئـٰ ثمانية وسبعين ومئة . توفي في عام ثمانية وسبعين ومئة وقد اخرج له مسلم ايضاً بالإضافة الى اهل السنن وجاءه ابن سليمان هذا رحمه الله وقع فيه اختلاف - 00:24:27

فبعضهم ذهب الى توثيقه وبعضهم ذهب الى تصديقه وبعضهم ذهب الى تلبينه . وطبعاً راجح فيه انه انه صدوق هذا هو الاوجع فيه وطبعاً ذكرنا الاadle على هذا الشيء في موضع اخر ونحن ذكرنا الاخوان سابقاً اتنا لن نتوسع في الكلام على الجرح والتعديل - 00:24:43

فاما دخلنا في هذا يعني الامر يكون طويلاً فالخلاصة في جاهو ابن سليمان انه صدوق وكما ذكرت ذكرت الاadle على هذا سابقاً في موضع اخر انا بعنوان الجنوبي ابو عموان الجنوبي هو عبد الملك بن حبيب البصري - 00:25:10

ابو عنوان الجنوبي وعبد الملك من كبار رابعة وتوفي في عام ثمانية وعشرين ومئة . وقد اخرج له الجماعة عن انس ابن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة وتنف اللابط ان لا نترك اكثر - 00:25:28 من اربعين يوماً وقال مرة اخرى اربعين ليلة كما ذكرنا سابقاً ان هذا الحديث يفيد ان هذه الاشياء يجب آئـٰ قصها ويجب آئـٰ حلقتها وان الشاص مخير الى اربعين . وانه لا يجوز له ان يتتجاوز الأربعين كما في هذا الحديث - 00:25:49

وذكرنا سابقاً انه ليس هناك صارف يصف هذا الحديث من الكواهية من من كراهية التحرير الى كراهية التنزيه والاصل في اه التوكيت انه يفيد الوجوب وانه لا يجوز للشخص ان يتتجاوز هذا - 00:26:10

بدليل قال ان لا نترك اكثر من اربعين يوماً وهذا الحديث كما تقدم لنا من خلال الكلام على رجاله وكذلك ايضاً متنه مستقيم والحديث طبعاً اسناد ده حسن من اجل جعفر ابن سليمان . وقد توبع جعفر . قد توبع جعفر . فرواه ابو داود والترمذى من طريق . فرواه ابو داود والترمذى من طريق - 00:26:29

صدق ابن موسى الدقيق وصدق ضعيف لكن يشهد اتجاه ابن سليمان الصحيح انه صدق ضعيف لكن ايضاً يشهد لحديث جعفر ابن سليمان فالحديث ثابت طبعاً هذا في الحكم على آئـٰ حديث النسائي ولا الحديث مخرج في صحيح مسلم الحديث مفوج في صحيح مسلم وكذلك ايضاً - 00:26:58

رواه ابن ماجة وكذلك ايضاً رواه ابو داود والترمذى الذي في طبعاً في الاسناد الذي فيه صدق ناموس الدقيق هو عند ابي داود والترمذى . وكذلك ايضاً رواه الامام احمد فالحاديis اخرجه الامام مسلم في صحيحه - 00:27:23

وآئـٰ نعم خرج الامام مسلم في صحيحه والحديث طبعاً اسناد النسائي لا بأس به نعم والفاتحة اخبرنا قال حدثنا يحيى اخوه سعيد في بيت الله اخبرني نافع عن ابن عمر - 00:27:41

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد الشوارب واعفوا اللحى نعم قال اخبرنا عبيد الله بن السعيد عبيد الله بن السعيد هو ابن يحيى فليشكوا ابو قدامة السوخي البصري - 00:28:08

وعبد الله بن سعيد ثقة سبت بالطبقة العاشرة وتوفي عام واحد واربعين ومائتين . قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان ابو سعيد

البصري التميمي مولاهם ويحيى ابن سعيد امام مشهور وهو امام الجرح - [00:28:27](#)

والتعديل وتخرج عليه كبار الحفاظ كالامام احمد وعلي بن المديني ويحيى بن سعيد وعلي بن المديني ويحيى بن معين وذكرنا سابقا ان منهج يحيى رحمة الله في الجرح والتعديل انه متشدد الى الغاية رحمة الله تعالى - [00:28:48](#)

ويحيى بن سعيد طبعا المشهور وموصوف بالزهد والعبادة والتقوى والورع حتى انه رحمة الله كنزاكور عليه القرآن يغشى عليه على شدة في الجروح لكنه لين القلب ويتأسى كثيرا فكان اذا قوله عليه القرآن آآيغشى عليه رحمة الله تعالى - [00:29:05](#)

عن عبيد الله عبيد الله هو وبين عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى وعبيد الله آآثقة سبت مشهور اخرج له الجماعة وهو من صغار التابعين ومن سادات الناس في عصره وتوفي بعد - [00:29:31](#)

ومئات. قال اخبرني نافع وطبعا كما قلنا ابو عبد الله مولى بن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحي. طبعا الكلام على الشعر تقدم سابقا. واما اعفاء اللحية - [00:29:55](#)

فطبعا اللحية اه قد اتفق اهل العلم على انها واجبة انه يجب اعفاؤها ونقل هذا الاتفاق اعلى الناس او نقل هذا اتفاق اثنين من العلماء من العلماء الذين هم يعتبرون من اعلم الناس بالخلاف ومن اعلم الناس باقوال الامة وهما - [00:30:14](#)

ابو محمد ابن حزم رحمة الله تعالى فذكر هذا في كتاب مراتب الاجماع انه قد اتفق على اعفاء اللحية وكذلك ايضا نقله ابو العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى والدليل على هذا الاجماع ظاهر وهو الاadle الكثيرة التي جاءت بالامر باعفاء اللحية وبترك - [00:30:34](#)

بالأخذ منها كهذا الحديث وما في معناه من الاحاديث التي تأمر باعفاء اللحية. واللحية هي ما نعم واللهية هي ما نبت على الذقن نعم ما ثبت نعم اللحية هي ما نبت على الخدين والذقن. اللحية ما نبت على آآالخدين والذقن. هذه هي - [00:31:00](#)

لحية وكذلك طبعا ايضا الانفقة تكون داخله ايضا في اللحية. فالانفاق وهي اسفل آآالشفه السفلی داخلة ايضا في اللحية فذكر بعض اهل العلم انها داخلة في اللحية. اذا يحرم الاخذ منها - [00:31:26](#)

ذلك ايضا يعني يحكم حلق ما تحت او ما اسفل آآالشفه. السفلی. وكما ذكرت قد نقل الاتفاق على آآوجوب اعفائها لكن الخلاف في هل يجوز الاخذ منها ام لا؟ هذا هو الخلاف هل يجوز الاخذ منها ام لا؟ فذهب الجمهور الى - [00:31:45](#)

جواز الاخذ منها ذهب الجمهور الى جواز الاخذ منها ومن هؤلاء الذين ذهبوا الى جواز هذا الشيء الامام مالك والامام الشافعي والامام احمد تهوي لجواز الاخذ منها وقبلهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهم فثبت عنه في صحيح البخاري وكذلك ايضا في موطأ مالك انه كان رحمة الله ووضع عنه - [00:32:07](#)

كان اذا حج او اعتمر اخذ ما زاد على القبضة اخذ ما زاد على القبضة وكذلك ايضا ثبت عن عن حافظ الامة وهو ابو هريرة رضي الله عنه انه كان يأخذ ايضا ما زاد على القبضة من لحيته. وهذا موجود عند ابن ابي شيبة - [00:32:33](#)

في كتابه المصنف وايضا نقل عن بعض التابعين كالشعبي وابن سيرين رحمهم الله فكما ذكرت ان هذا هو قول الجمهور وزهب بعض اهل العلم الى تحريم حلقها الى تحريم حلقها وانه لا يجوز حلق اللحية - [00:32:51](#)

وهذا هو المشهور عندنا هذا هو المشروع اقصد يعني عندنا في هذه البلاد وهو يفتى به عند علماء هذه البلاد ومنهم سماحة الشيخ عبد العزيز امام الوقت ايضا الشيخ محمد بن عثيمين وغيرهم - [00:33:15](#)

الأخت منه نعم نعم الاخذ منها اه وضحوا انه لا يجوز الاخذ منها مطلقا. وطبعا دليلا القول الاول انهم قالوا ان الاحاديث تأمر باعفاء اللحية وان نعم وان الاعفاء هو التوفيق والتكتيف - [00:33:31](#)

فاما كسوت فاما كسوت اللحية واصبحت كسيرة فهنا قد طبق ما جاء في هذا الحديث قد طبق ما جاء في هذا الحديث. وانه حتى لو اخذ منها فهنا طبعا يعتبر انه ما خالف هذا الحديث - [00:33:55](#)

لان الحديث يعمر فقط بتوفيرها وبتكسرتها وهذا الشرط قد وفرها وقد كسرتها وقالوا ايضا يؤيد هذا انه ثبت عن كبار عن بعض علماء الصحابة كابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم - [00:34:11](#)

واما حجة من منع الاخذ منها فقالوا ان ظواه والاحاديث تفيد تحريم الاخذ منها مطلقا. وقالوا ان حقيقة الاعفاء والتوب قالوا لنا

حقيقة الاعفاء هو التوب وعدم الاخذ منها وقال يؤيد هذا انه - 00:34:29

ان هزا آآ هو آآ الذي عمل به النبي عليه الصلاة والسلام وکبار الصحابة. فكما معروف ان النبي عليه والسلام كانت لحيته كستة وكسيرة كما في حديث جابر المخرج في مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام كان كثير شعر اللحية - 00:34:52

ايضا في حديث خباب بن العووض المخوج في البخاري ان الصحابة كانوا يعوفون آآ قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة السرية من اصطواب لحيته فدل هذا على كثرتها وفي حديث علي - 00:35:12

الذى رواه عبدالله بن الامام احمد في زياداته عن المسند انه كان عظيم شعب اللحية. فقالوا هدي النبي صلى الله عليه وسلم يدل على انه انه لا يجوز الاخذ منها ويؤيد - 00:35:28

او يفسر ما امر به وهو اعفاء اللحية وكذلك ايضا استدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اه نهى عن نتف الشيب عن نتف الشيب فقالوا اذا كان الشيب ايضا منهي عن نتفه وكذلك ايضا اذا لا يجوز الاخذ شيء لا يجوز اخذ شيء من اللحية - 00:35:41

ونتف الشيب جاء في حديث عموم بن شعيب بن ابي عن جدة المخرج في السنن عند النسائي وعند ايضا الترمذى وغيرهم وهو حديث سابق بتدعيم ابن شعيب ولقب والله اعلم هو انه لا ينبغي الاخذ منها مطلقا. ان هذا هو الذي تدل عليه ظواهر الاحاديث -

00:36:07

كما قال بعض اهل العلم ان حقيقة الاعفاء هو التوب. وعدم الاخذ فهذا هو الاقرب في هذه المسألة والله اعلم. ومنه حديث العمر كما ذكرنا سابقا انه المخول في الصحيحين وكذلك ايضا في غيرهما - 00:36:31

واسناد النسائي يعتبر من اصح الاسانيد على وجه الارض لأن الجميع هواة من كبار الحفاظ الاسباب المشاهير وطبعا لعل نقف عند هذا الحديث. هذا فيما خرج او فيما نبت على اللحين وعلى - 00:36:53

اي نعم. لكن ما نبت اسفلهما بالحوض والله لعل والله اعلم لعل والله اعلم انه خارج عن هذا انما كان اسفل من اللحيفين ليس من آآ ليس من حد اللحية. فلعل والله اعلم انه يعني يجوز اخذ هذا لانه كانه خارج عن هذا والله - 00:37:16

الله اعلم والله ما اعرف ان هذا ثابت عن ابي سعيد الخدري ما ادرى اذا كان يعني تعرف انه ثابت لا انا يعني اللي اقول انه ثابت عن ابي هريرة وعن ابن عمر - 00:37:38

جاء عن ابن عباس لكنه ليس بساذج. جاء عن ابن عباس هذا ايضا لكنه لم يثبت عن ابن عباس فما يعرف انه ثابت ان احد من الصحابة الا عن ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم - 00:37:59

اي نعم يعني اي ما في شيء ما فهمت اي نعم يجب عليه هل يعني ممكن اربعين يوم ماشيين الناس يختلفون ما في شي بالناس شاف تلفون. اي نعم نعم لا هو ما في شك الناس يختلفون يعني الامر مقيد بالطول - 00:38:13

يعني والله لعل حاجة والله اعلم لعل هذا الشيء يعني من حين يطول شاب على شفته هنا يكون يعني ينبغي له ان يأخذ من شاذبه. وهنا يكون مرخص له الى ربعين يوما ولا يجوز له ان يتعدى هذا - 00:39:16

اما طبعا الشخص اللي ما طال شعره على شفته فهو خارج عن هزا الشيء نعم يا ابو لعلك تقع في الاداب الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال الميت رحمه الله -

00:39:38

ولو قال حدثنا ابو جعفر عمير ابن قال حدثني الحارث ابن فضيل عماره ابن خزيمة ابن ثابت عن عبد الرحمن ابن ابي تراب. قال خرجت مع رسول صلى الله عليه وسلم الخالق كانت اذا اراد الحاجة ابعد. اخبرنا عن ابن حجر قال اسماعيل عن محمد ابن عمر عن -

00:40:23

سلمت على المغيرة اللي شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ل حاجته وهو بعض اسفاره فقال ائتي في الموضوع فاتيت بوضعه فتوضاً ومسح على كفيه. قال الشيخ قال الشیخ اسماعیل - 00:40:53

قول جعفر ابن ابي كثير القاري. نعم باسم الله والحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله. اما بعد فقال ابو عبدالرحمن النسائي رحمه

الله تعالى اخبرنا عمرو بن علي هو الصيفي ابو حفص الفلاس البصري وتقديم لنا في الدرس السابق وكنا هو من كبار الحفاظ -

00:41:13

ومن ائمة النقاد وتوفي في عام تسعه واربعين ومائتين وهو من الطبقة العاشرة. قال حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان ابو سعيد البصري. وهو ثقة حافظ الامام من ائمة المسلمين. وتوفي - 00:41:33

في عام ثمانية وتسعين ومائة وهو من الطبقة التاسعة. قال حدثنا ابو جعفر الخطمي هو عمير ابن يزيد هو عمير بن حبيب البصري وعمير بن يزيد بن حبيب المدنى نزيل البصرة المدنى - 00:41:53

نزيد البصرة وعمير هذا من الطبقة السادسة. وهو القول راجح ثقة. وقد اتفق الائمه على توثيقه وان كان الحافظ ابن حجر ذهب الى انه صدوق لكن العقب انه ثقة لان الحفاظ ذهبوا الى توثيقه - 00:42:13

ومن هؤلاء يحيى ابن معين وغيرهم. جمهور الحفاظ ذهبوا الى توثيقه كذلك ايضاً حديث الذي رواه في التوسل آآ ذهب ايضاً الائمه الى تصحیحه. فصححه ايضاً آآ ابن خزيمة وابن حبان عفوا - 00:42:33

ابن خزيمة والحاكم ابن خزيمة وايضاً الضياء المقدسي وشيخ الاسلام ابن تيمية وغيرهم. فتصحیح في حديث ابو جعفر الخطمي هذا يدل على ان هذا الشخص ثقة. فالراجح في ابي جعفر انه ثقة. وهو من الطبقة السادسة - 00:42:53

قال حدثني الحارس ابن فضيل الحارس بن فضيل هو الانصاري الخطمي. ابو عبد الله حارس بن فضيل متفق على توثيقه الحارس بن فضيل متفق على توثيقه. نص بن معين والنمسائي وغيره من الحفاظ - 00:43:13

على توثيقه. وذكر الحافظ ان الحارس هذا من الطبقة السادسة وطبعاً هذا فيه نظر ولعل هذا الحارس آآ من التابعين اما من الرابعة واما من الخامسة لان الطبقة السادسة باصطلاح الحافظ ابن حجر انه من طبقة كبار اتباع التابعين او رأى بعض الصحابة لكنه لم يثبت له - 00:43:33

ما من احد من الصحابة وهذا ذكر انه روى عن محمود بن الابيد ومحمد من الصحابة من صغارهم وهنا ايضاً عن عبد الرحمن بن ابي قراد. وان كان لم يسبت له سماع او لم يصوح بالتحديس. لكن يبدو لكن يبدو انه من التابعين - 00:44:03

نعم وعمر بن خزيمة هو الانصاري الاوسي وهو ثقة من الطبقة الثالثة توفي في عام خمسة ومائة. عن عبد الرحمن بن ابي قراد هو الانصاري وهو صاحب نص الائمه على صحبته وذكروا انه - 00:44:23

ليس له الا هذا الحديث الواحد. جزم الحافظ ابن حجر في كتابه التقسيب بان ليس لعبد الرحمن هذا الا حديث واحد وطبعاً هذا فيه نظر لانه ذكر انه له احاديث كما ذكر ذلك الحافظ ابن عبدالبوف. في كتابه الاستيعاب عندما ترجم له - 00:44:53

فذكر له احاديث وان كان صدوا في بداية ترجمته ان له حديث واحد لكن بعد آآ ان ذكر توجمته ذكر وقال له عدة احاديس ولم يذكره ابو محمد ابن حزم رحمه الله في رسالته التي ذكر فيها الصحابة وكل صاحب آآ وكل صاحبى - 00:45:13

ولا وما له من الحديث. كل صحابي وعدد الاحاديث التي رواها لابي محمد ابن حزم رحمه الله رسالة في من الصحابة كل صحابي وكم روى من الحديث؟ فطبعاً بدأ بابي هريرة لان وقت الصحابة روایة وهكذا اخذ يسوق آآ الصحابة - 00:45:43

بعد روایتهم للحديث حتى ينتهي الاصحاب آآ الوحدان الذين لم يروا الا حديث واحد. فما ذكر عبد الرحمن ابن ابي قراد هذا ابداً. ويبدو انه ليس له روایة في مسند بقى ابن مخلد. فابن حزم رحمه الله اعتمد في - 00:46:03

في في هذه المسألة على مسند بقى ابن مخلد. لكن يبدو ان بقى ابن مخلد لم يخرج لعبد عثمان ابن ابي قراد هذا نعم قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخلاء وكان اذا راجل وكان اذا - 00:46:23

الحاجة وبعد ثم قال الحديث طبعاً كما تبين لنا من خلال تخریج من خلال الكلام على رجاله ان اسناده صحيح ومتنه ايضاً صحيح لانه جاء عن جماعة من الصحابة فالمعنى مستقيم وجاء عن جماعة من الصحابة - 00:46:43

فهو اه صحيح اسناد ومتمنع وان كان في النفس شيء من اه من ان خزيمة لم يثبت انه صرخ بالتحديس بن عبد الرحمن بن ابي قراد ولم ينص احد من ائمة - 00:47:29

آ الحديث فيما اعلم على ان خزيمة او عماره ابن خزيمة على انه نعم على ان عمر ابن خزيمة او الحارس ابن فضيل انهم سمعا من عبد الرحمن ابن ابي قراد - 00:47:45

لكن وصلني على الائمه يفید انهم سمعا من عبد الرحمن لانهم ذهبوا الى تصحیح هذا الحديث. ومن هؤلاء طبعا النسائي وقلنا ان النسائي رحمه الله عندما يروي حديث في كتابه ويذكر عن هذا الحديث فهذا يفید صحة هذا الحديث عند النسائي رحمه الله وان - 00:48:02

الحديث ليس فيه علة وهذا الحديث ايضا خرجه النسائي في كتابه السنن الكبرى وكذلك ايضا رواه ابن ماجة من اصحاب السنن وأشار ابو عيسى الترمذی الى هذا الحديث في كتابه السنن عندما روی حديث المغيرة ابن شعبة الذي باعد هذا الحديث قال وفي الباب عن عبدالرحمن - 00:48:22

ابي قراد ويقصد بهذا هذا الحديث وكذلك ايضا اخرجه الامام احمد في موضعين من مسنده وكذلك ايضا ابنه عبد الله في زيادات المسند وكذلك ايضا رواه ابو بكر بن ابي شيبة في كتابه المصنف وكذلك ايضا رواه ابن خزيمة - 00:48:47
في كتابه الصحيح وكذلك ايضا رواه ابن الاسير في كتاب اسد الغابة في كتاب اسد الغابة من طريق النسائي وذهب الحافظ ابن حجر الى تحسین هذا الحديث فعندما ترجم لعبدالرحمن - 00:49:12

في كتابه العصابة ذكروا له هذا الحديث ثم قال ان اسناده حسن وكما ذكرت ان ابن خزيمة ذهب الى تصحیحه نعم قال الامام النسائي رحمه الله اخبرنا علي بن حجب هو ابن ایاس السعدي علي بن حجب وابن ایاس السعدي المروزي - 00:49:32
نجد بغداد ثم مرو وعلي بن حجر ثقة فاضل حافظ. ثقة حافظ فاضل وهو من صغار الطبقة التاسعة وتوفي في عام اربعة واربعين ومائتين وقد قارب المئة قال انباءنا اسماعيل هو ابن جعفر ابن ابي كسيير - 00:49:57

الانصاري الزرقی واسماعیل هذا من الطبقة الثامنة وتوفي في عام ثمانين ومئة وهو ثقة سبت. توفي في عام ثمان ومائة وهو ثقة سبت نعم عن محمد بن عمرو هو ابن علقمة ابن وقاص الليثي محمد بن عمرو بن علقم الوقاص الليثي - 00:50:20
ومحمد بن عمرو فيه اختلاف في حفظه وفي ضبطه فبعضهم ذهب الى تضعيفه او تليينه وبعضهم ذهب الى انه ثقة وبعضهم ذهب الى انه حسن الحديث وسط وهذا هو الراجح من حالی - 00:50:48

محمد بن عمرو هذا وواجه انه حسن الحديث هذا هو الارجح فيه وقد ذكرت سابقا الدلة على هذا القول ومحمد بن عمرو من الطبقة السادسة وتوفي في عام خمسة واربعين او ثمانية واربعين ومئة. والشك من المتكلم - 00:51:06
وروى له اصحاب اه وروى له الجماعة لكن الشیخان لم يحتاجا به لكن الشیخان لم يحتاجا به وانما وهو له في والمتبعات عن ابی سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف - 00:51:27

اه القوي في الزهري المدیني وابو سلمة اختلف في اسمه فقيل ان اسمه هو كنيته وقيل ان اسمه اسماعيل او عبدالله. والمشهور ان اسمه كنيته. هذا هو المشهور وابو سلمة من الطبقة الثالثة - 00:51:44
وتوفي في عام اربعة وتسعين وكانت ولادته في عشر العشرين بعد العشرين ولد رحمه الله وابو سلمة ثقة حافظ ومن كبار الفقهاء في عصره وذكر انه احد الفقهاء السبعة ذكر ان واحد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة السبعة الاختلاف في تعينهم. لكن ذكر ان هذا الشاخص - 00:52:07

بعضهم ذكر ان هذا الشاخص معهم وقد سئل وقد ثبت عنه انه سئل من افقه اهل المدينة فقال الذي بينك وبين الجدار سئل قيل له من افقه اهل المدينة؟ فقال الذي بينك وبين الجدار ويقصد - 00:52:34

ويعني بذلك نفسه نعم عن الموية ابن شعبة هو الثقفي وتوفي المريض عام خمسين ان النبي صلی الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب بعد قال فذهب ل حاجته وهو في بعض اسفاره فقال ائتي بي بوضوء. فاتيتك بوضوء فتوضاً ومشى على الخفين - 00:52:52
نعم قال الشيخ اسماعيل هو ابن جعفر. طبعا آفي سنن كبرى ان هذا الشيخ هو ابن السنی راوي السنن وابي السنن له آنسني له تعليقات على اه السنن على سنن النسائي - 00:53:19

وهذا من ضمن التعليقات وان كان يعني هذا يحتاج الى دليل. قد يكون هو المصنف النسائي نعم واما الحديث فنواه بقية اصحاب السنن والمصنف ايضا في كتابه الكبرى وكما ذكرت رواه ابو داود وكذلك ايضا الترمذى - [00:53:39](#)

وابن ماجة والامام احمد وابن خزيمة والبيهقي وابن المنذر والدارمي وغيرهم ونص الترمذى رحمة الله على صحته كذلك ايضا ابن خزيمة لهذا الحديث ايضا اسانيد اخوة طبعا هذا الاسناد الذي عند النسائي اسناد حسن اما المتن فهو صحيح المتن صحيح لانه جاء من طرق اخرى - [00:54:05](#)

وايضا له شواهد وكما ذكرت الحديث الذي سبقة يشهد له. وايضا في الباب عن عن جابر بن عبد الله وعن غيرهم وطبعا هذا الحديث اهله اسانيد كثيرة جدا او اصل هذا الحديث عفوا اصل هذا الحديث له اسانيد كثيرة جدا - [00:54:35](#)

واصل هذا الحديث ان الموية كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في احدى غزواته فعندما اراد ان يقضى الحاجة ذهب معه المغيرة ابن شعبة فهو فهذا هو اصل هذا الحديث - [00:54:58](#)

وآآل نقل عن الحافظ ابي بكر البزار رحمة الله ان لهذا الحديث ستين اسناد وبالفعل له في صحيح البخاري عدة اسانيد وله في مسلم ايضا عدة اسانيد وله في السنن ايضا فهل الحديث له اسانيد كثيرة - [00:55:10](#)

وبهذا اللفظ له كما ذكرت اسناد اخر عند الدارم يبا عند ابن المنذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب كان اذا ذهب الى البراز وبعد والاسناد الذي عند الدارمي اسناد صحيح - [00:55:26](#)

نعم هذا ما يتعلق في تخریج الحدیسین واما ما يتعلق في فقه الحديث فبوب عليه الامام النسائي رحمة الله باب الابعاد عند ارادة الحاجة كانوا سابقا اي العرب كانوا لا يتخذون الكتف في بيوتهم - [00:55:43](#)

فكان احدهم اذا اراد ان يقضى الحاجة ذهب خارج المدينة وقضى الحاجة هناك وهذا قبل اتخاذ الكتف في بيوتهم وكما في قصة عائشة في قصة الافک انها آآل طبعا نعم ذكرت هذا الشيء وقالت كنا - [00:56:02](#)

قبل ان نتخذ الكتف وكانت العرب آآل تألف من اتخاذ الكتف في بيوتها فكان هذا قبل اتخاذ الكتف في البيوت وطبعا حديث عبده هو حديث المغيرة آآل نعم حديث عبد الرحمن بن ابي قرادة ايضا كان في غزوة كذلك ايضا كان في غزوة. وايضا مثله حديث وابن شعبة لكن حديث جابر ما في انه كان - [00:56:24](#)

في غزوة فاذا كان طبعا الشاص في البول ما في شك انه يعني كما في هذا الحديث يستحب له الابعاد والحكمة من هذا واضحة وهي التستر عن الناس وخسية ان تنكشف عورته وان ترى عورته - [00:56:49](#)

فلذلك كان آآل لذلك من السنة اذا اراد الشاص ان يقضي الحاجة اذا لم يكن هناك مكان متاخذ او معد لاتخاذ الحاجة انه يسن للشخص للشخص ان يبتعد حتى لا توعّته يكون هذا ابلغ في التستر كذلك ايضا اذا خرج منه ريح مثلا او آآل يعني - [00:57:07](#)

احدث صوت او كذا يكون بعيدا عن الناس ويكون مستورا عن الناس ويكون الناس لا يسمعون آآل الذي يخرج من هذا الشخص فالحكمة من هذا واضحة وهل هذا ايضا في البول ام ام ان هذا في الغائط فقط - [00:57:30](#)

وطبعا الاحاديث اه بعض الاحاديث مطلقة وهنا في حديث عبد الرحمن كان اذا اراد الخلاء كان نعم كان اذا واد الحاجة ابعد وال الحاجة تشمل البوغاز وتشمل ايضا البول وكذلك ايضا في حديث المغيرة انه اذا ذهب المذهب ابعد ويشمل الغائط وكذلك ايضا البول - [00:57:51](#)

لكن في حديث حذيفة بن اليمان العبسي الذي سوف يأتيانا انه عندما انه بال عند سباته قوم ولم يبتعد فذهب بعض العلماء الى التفويض بين الغائط والبول - [00:58:22](#)

وممن ذهب الى هذا امام الائمة ابن خزيمة رحمة الله. وكذلك ايضا تلميذه الحافظ بن حبان. فذهب الى التفريق بين بول وبين الغائط فقالوا في الغائط ان يستحب للشخص ان يبتعد - [00:58:38](#)

بخلاف اه البول فانه يعني لا يشرع له الابتعاد وطبعا الذي دعاهم الى هذا الشيء هو اه حديث حذيفة فيه انه بال عند سباته قوم لم يبتعد وكذلك ايضا قالوا ان - [00:58:55](#)

ان في الغائط نعم قالوا ان هناك فرق بين الغائط وبين البول. فالغائط يحتاج الى المبالغة اكثر في التشنتم وكذلك ايضا قالوا ان في الغائط يعني قد يأخذ منه يعني صوت او ريح كريهة فلذلك يستحب له ان يتبع - [00:59:14](#)

وذهب الاخرين الى عدم التفريق بينهما وقعوا الي عنا الاحاديث عامة وايضا كذلك في البول يحتاج الشاص الى اه التستر فالمعنى الموجود في موجود ايضا في البول. والامه في هذا واسع الامر في هذا واسع ولعل لا قبلنا يعني يستحب للشخص ان يتبع مطلقا - [00:59:35](#)

لان الحكم من هذا كما تقدم لنا هي يعني واضحة هي المبالغة في التستر وهذا موجود في الغاز وفي البول وان كان الشاص في الغاط يحتاج الى اكتر الى المبالغ في التشتته اكتر من البول لكن يعني المعنى في هذا موجود في هذا - [00:59:57](#)

والامر في هذا واسع نعم في ترك ذلك اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال امام عيسى ابن يونس قال شقيق عن حذيفة قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى سفطة القوم فبال قائمها فتنحيت عنه فدعاني وكانت - [01:00:13](#)

عند حتى على خطيه نعم اي نعم قال الامام النسائي رحمه الله اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم وابن مخلد الحنظلي المعوب اسحاق باباهوية. وتقدم لنا هذا سابقا في الدرس الاول. واسحاق امام من ائمة المسلمين - [01:00:38](#)

ومن كبار الحفاظ وهو من الطبقة العاشرة وتوفي في عام ثمان وثلاثين ومائتين وكما ذكرت سابقا ان اصول اسحاق من اصح الاصول لانه تجد دائما تجد دائما قوله موافق للدليل. تجد دائما قوله رحمه الله موافق للدليل فهذا يدل على صحة اصول اسحاق. رحمه الله - [01:01:06](#)

وكبار اهل الحديث تفقهوا على اسحاق كبار اهل الحديث تفقهوا على الامام الشافعي واحمد واسحاق وكما قال شيخ الاسلام ان اسحاق يعدل بالشافعي واحمد وطبعا قصد من هذا انه يعدل بالامام احمد وكذلك ايضا يعدل بالشافعي - [01:01:30](#)

وبالفعل اسحاق امام من عمة المسلمين قال من بان عيسى ابن يونس عيسى ابن يونس وابن ابي اسحاق السباعي من الطبقة من الطبقة الثامنة وتوفي في عام سبعة وثمانين او عام واحد وتسعين ومئة - [01:01:51](#)

وهو ثقة سبت مأمون وهو ثقة سبت مأمون اخرج له الجماعة قال ابناءنا الاعمش. الاعمش هو سليمان ابن محظوظ الاسدي الكاهلي ابو محمد وهو امام مشهور جدا وتوفي في عام ثمانية واربعين ومئة - [01:02:12](#)

وقد اخذ له الجماعة وذكرنا سابقا ان الاعمش موصوف بالت disillusion لكن تدليسه من القسم الذي لا من القسم الاول وزكينا ان هذا هو مقتضى الدليل ومقتضى صنيع ائمة هذه الصناعة صناعة الحديث ولا الالتفات الى - [01:02:36](#)

الى بعض المتأخرین في ذهابهم الى تضیییف حديث اذا لم يصرح بالتحديث لا الالتفات الى هذا نعم عن شقيق شقيقه ابن سلمة الاسدي ابو سلمة ابوال عفوا شقيق ابن سلمة الاسدي ابو وائل - [01:02:54](#)

الکوفی هو الشقيق ابن سلمة سقة محضرم وتوفي في خلافة عمر ابن عبد العزیز. وقد اخرج له الجماعة وعمر معروف انه تولی الخلافة في عام تسعه وتسعين وتوفي في عام واحد ومئة - [01:03:13](#)

عن حذيفة ابن الیمان العبّسي توفي في عام ستة وثلاثين قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباته قبال قائمها فتنحيت عنه فدعاني وكانت عند - [01:03:30](#)

عقیبه حتی فرغ ثم توضأ ومشی على خفیه طبعا تحدثنا عن الفقه في نعم تحدثنا عن فقه هذه المسألة في الحديث السابق وايضا فيها في هذا الحديث مسائل اخري وهي البول قائمها وهذا سوف يأتينا فيما بعد هذا سوف يأتينا فيما بعد - [01:03:44](#)

وعلى الحدید طبعا اخرجه الشیخان وبقیة اصحاب السنن. الحديث اخرجه الشیخان وبقیة اصحاب السنن وهذا الاسناد ای اسناد النسائی. يعتبر من اصح الاسناد على وجه الارض رجال كل من الحفاظ السقات المشاهير - [01:04:10](#)

نعم کيف اي نعم لا يعني ما اقصد تخصيصهم بهذا لكن هؤلاء من كبارهم من تفقهوا عليه لا ما في شك لكن يعني اهل الحديث لهم يعني اصول - [01:04:27](#)

يعني اخص من اصول الامام مالک ما في شك الامام مالک رأس في الحديث لكن الشافی واحمد واسحاق وابو صبو كذلك هؤلاء لهم

اصول وايضا يلحق بهم البخاري والترمذى وابو حاتم وابو جرأة وكذلك ابن خزيمة وابن حبان - [01:04:49](#)
وابو الحسن دعوة قطني هؤلاء لهم اصول تختلف نوعا ما عن اصول الامام مالك نعم اسحاق ابراهيم قال عندنا اسماعيل عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائث - [01:05:10](#)

نعم قال اخبرنا اسحاق بن ابراهيم اسحاق هو الحنظلي. قال انبأنا اسماعيل اسماعيل هذا هو ابن ابراهيم ابن مقدم الاسد مولاه المعروف بابن علي وهو ثقة من احفظ الناس وهو ثقة من احفظ الناس - [01:05:41](#)
وهو من الطبقه الثامنة وتوفي في عام ثلاثة وتسعين ومئة. عام ثلاثة وثمانين سنة وقد اخرج له الجماعة عن عبدالعزيز بن والبنياني البصري وهو ايضا ثقة من احفظ الناس وقد - [01:06:03](#)

اه قدمه شعبة ابن الحجاج على قتادة. ومعلوم ان قتادة من احفظ الناس ومع ذلك شعبة الحجاج قدم عبد العزيز هذا على قتادة وهو من طبقه رابعة وتوفي في عام ثلاثين ومئة - [01:06:22](#)

عن انس بن مالك الانصاري خادم الرسول صلى الله عليه وسلم ابو حمزة وانس اختلف في وفاته كذا واحد وتسعين وكله اثنين وتسعين وكل ثلاثة وتسعين. قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر - [01:06:43](#)
والخائث اذا دخل الخلاء اذا اراد ان يدخل الى الخلاء كما في رواية عند البخاري من طريق آآ من طريق ابن زيد ان نعم لك وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائث. فاذا اراد ان يقل الخلاء قال هذا الدعاء - [01:07:03](#)

ومعنى الخبر والخائث اي ذكران الشياطين واناثهم ايده كان الشياطين واناثهم هذا هو المشهور. وذكر ابن الاعرابي رحمه الله ان المقصود بالخبر والخائث اي الشر من كل شيء. من الكلام - [01:07:29](#)

ومن الطعام ومن الشراب ومن الملل الشعوب الخبيث من كل شيء. وهذا المعنى طبعا يعني قوي من المعنى الاول وهناك احاديث وردت في ما يقال عند الدخول الى الخلاء لكن لا نعرف ان هناك حديث صحيح الا هذا الحديث فقط - [01:07:43](#)

نعم هناك حديث جيد ابن عوqm وهو ايضا حديث صحيح لكن لفظ النفس لفظ هذا الحديث وما نعرف ان هناك حديث صح الا هذا الحديث فقط من طريق انس بن مالك وكذلك ايضا من طريق آآ زيد ابن اوقم - [01:08:06](#)

وايضا طبعا عند الخروج انه كان يقول غفرانك وما يأتينا او لا نعم في حديث عائشة الذي رواه ابو داود والترمذى والامام احمد وابن داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك - [01:08:24](#)

وكذلك ايضا لم يصح حديث في ما يقال عند الخروج من الخلاء الا حديث عائشة فقط ما اصح ولا حديث عائشة فقط وهو غفرانك نعم. طبعا هذا الحديث ايضا اخرجه اصحاب الكتب الستة - [01:08:53](#)

حديث اذا اراد الدخول قال باسم الله لكن في بعضها في ضعف ما تعتذر لا ابدا ما تعتقد يا باسم الله. نعم طبعا اه في زيادة من حدث في زيادة في حدث انس - [01:09:13](#)

وهذه زيادة بروح المعمري انه كان يقول باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائث وهذى الزيادة وان كان ذهب بعض الحفاظ من المؤاخرين الى تحسين هذه الزيادة وهو الحافظ ابن حجر - [01:09:36](#)

عفوا زهب الى انها صحيحة على شرط مسلم لكن الصحيح ان هذه الشاذة ولا شك في شذوذها بل هي شاذة منكرة لانها زيادة وزيادة من شاخص يعني ليس بالمتقن المعنوي رحمه الله وان كان من كبار الكفار - [01:09:52](#)

الوصف بأنه يروي منكريات او عفوا يروي او عنده عنده بعض المنكريات لعل هذه الزيادة من المنكريات التي انكرت عليه تصريح هذه الزيادة لا يتأنى على اصول اهل الحديث من المتقدمين ابدا بل تعتبر شاذة من كثرة بلا تردد ان الحديث له عدة طرق - [01:10:11](#)
وهذه الطرق موجودة في البخاري ومسلم وبقية اه كتب السنن وايضا المسانيد وليس فيها ذكر لهذا الزيادة بتاتا فهذه زيادة لا شك في شذوذها بل لعل لقب انها باطلة شاذ المنكر باطلة. نعم - [01:10:35](#)

اثابك الله لو كان في الخارجية طبعا هذه مسألة وهي هل يذكر الله عزوجل في الخلاء ام لا فهيا المسألة تعرف ان فيها خلاف على قولين فالجمهور ذهبوا الى الممنع من ذلك - [01:10:55](#)

وزهب بعض السلف ومنهم ابراهيم النخعي والامام مالك لجواز هذا الشيء ولا قبل والله اعلم هو جواز هذا الشيء لأن ما في هناك دليل يمنع من هذا ما في هناك دليل يمنع من هذا خاصة عندما يحتاج الشخص الى هذا الشيء فهنا - [01:11:13](#)
اذا ما ذكروا هذا في بداية الدخول يقول بعد ان يدخل لعدم المانع من ذلك. وكذلك ايضا ان هذا الشيء يعني يقضى ويحتاج اليه فهو نسها عن الدخول فيقضيها - [01:11:30](#)

يعني او يقولها عندما يدخل اول حاجة في الصحراء على طول. عليكم السلام. اي نعم وعندما يقرب من المكان الذي يريد ان يقصر فيه الحاجة يقول هذا الشيء نعم فهذا الشيء ليس خاصا في - [01:11:46](#)
والله يعني اصحاب من اهل الحديث اه يعني ما ما يسكنني ما يشكل وبين كان الخطاب رحمة الله ذهب الى تخطئتهم فاهم اللغة وانت منهم زهبا الى تعطية اهل الحديث لكن هنا على - [01:12:06](#)
يعني على اهل الحديث كلامه واسع في هذا نعم لأن في حديث زيد بن اوقم قال ان هذه الحشوش متحضرة متحضرة. ان هذه الحشوش متحضرة. اي ان الشياطين تحضر هذه الحشوش - [01:12:32](#)

يعني قد يقال بان هذا آخاً في اماكن قضاء الحاجة. لأن اماكن قضاء الحاجة تكون مأوى للشياطين لكن ايضا حتى في الخلوات كما ذكر اهل العلم ان ايضا من اماكن الشياطين الخلوات والاماكن الخالية ايضا تعتبر من اماكن - [01:12:51](#)
فلعل هذا يقال في الاماكن المعدة وكذلك ايضا في الخلاء نعم استقبال القبلة عند الحد. اخبرنا محمد وسلم في حال المسكين قراءة عليه ونسمع ونقول له عن ابن قاسم قال - [01:13:11](#)

احديثي مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن رافع ابن اسحاق انه سمع ابا ابيوس الانصاري وهو اليسري ان يقول والله ما ادرى عن هذه الكرابيس. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط او البول فلا يستقبل القبلة ولا - [01:13:31](#)

القرفة نعم نعرف الثقة اللي بعده محمد ان النبي صلى الله عليه سلمت قال لا تستعملوا القبلة ولا تستبدلوها لطاعة من قول ولكن شرقوا او غيركم يعقوب عن ابي ابيوس الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم غالبا لا يستقبل القبلة ولكن - [01:13:51](#)

يشرق او يغلق في ذلك في البيوت. اخبرنا قصيدة بن سعيد عن مالك بن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى لكتبي حبان عن عمه الواسع بن حبان عن عبدالله بن عمر قال قد ارتقيت على ظهر بيتنا فوائد رسول الله صلى الله عليه - [01:14:37](#)
عليه وسلم على لبنيتين مستقبل بيت المقدس مستقبل بيت المقدس ب حاجته اي نعم قال قال النسائي رحمة الله اخبرنا محمد بن سلمة هو ابن ابي فاطمة المغادي الجملي ابو الحارس المصري وهو ثقة سبت فقيه ووثيقة سبت فقيه - [01:14:57](#)
من الطبقة العاشرة وتوفي في عام ثمانية واربعين بل من الطبقة الحادية عشرة وتوفي في عام ثمانية واربعين ومائتين. والحارس بن مسكين قلنا طبعا تقدم لنا الحاضر سابقا وقلنا المسكين هو - [01:15:30](#)

الاموي مولاه المصري وهو ثقة فقيه مأمون وهو ثقة فقيه مأمون الطبق العاشرة وتوفي في عام خمسين ومئتين عن ستة وتسعين سنة عن ابن القاسم ابن القاسم هو عبد الرحمن ابن القاسم - [01:15:45](#)

خالد ابن جنادة العتقي المصري وهو ثقة فقيه وهو ثقة فقيه من الطبقة العاشرة توفي في عام واحد وتسعين ومئة والقاسم كان من خاصة اصحاب الامام مالك حتى ان المالكية يعولون عليه كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله كما هو معروف عند المالكية - [01:16:12](#)

فيقولون على هوايات ابن القاسم يعولون على هوايات ابن القاسم عن الامام مالك وان كان له غوائب وان كان له بعض الغوائب كما نقل عن الامام مالك انه كان لا يرفع يديه كما نقع الامام مالك انه كان لا يضع يديه على صدره - [01:16:39](#)

والمعروف او المنقول عن الامام مالك انه كان يضع يديه على صدره فادوا هذا من غضائب ابن القاسم عن الامام مالك مع ان المشهور عندهم عند المتأخرین منهم وبسال اليدين - 01:16:57

لكن المعروف عن الامام مالك وكذلك ايضا الذي في كتابه الموطأ انه ان السنة وضع اليدين على الصدر نعم قال حدثني مالك طبعا مالك هو الامام مالك ابن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله المدني وهو امام مشهور - 01:17:14

واللامام مالك من الطبقة السابعة وتوفي في عام تسعه وسبعين ومئة وقد اخرج له الجماعة وهو رأس في التثبت وفي الاتقان رحمة الله تعالى واللامام مالك يتمتع ببعض الميزات التي تتعلق بالصناعة الحديثية - 01:17:35

وهو انه رحمة الله في الغالب عليه انه لا ي قول عن ثقة حتى ان الحفاظ يستدلون على توثيق الشاص برواية الامام مالك عنه - 01:17:53

وهذا مشهور عندهم وطبعا ذكر ان هناك من روی عنهم الامام مالك وكانوا ضعفاء وليسوا بساقات فكما هو معروف ان الشخص قد يخفى عليه حال بعض الناس وما في احد الا وقد روی عن بعض الضعفاء - 01:18:08

فاللامام مالك ذكر انه روی عن عبد الكريیم ابن ابي المخاطل وهو لا يحتاج به ضعيف شديد الضعف وكذلك ايضا هو عن عاصم بن عبيد الله والجمهور على تضعيشه. وايضا ذكر انه روی عن عطاء الخرساني - 01:18:26

وان كان الراجح في عطاء انه جيد الحديث هذا هو واضح لكن الامام النسائي او نعم عفوا البخاري قال ما روی الامام مالك عن شاص ضعف من عطاء او قريب من هذه الكلمة - 01:18:41

فيتميز بهذا كذلك ايضا يتمتع بانه يعني في الاحاديث التي يرويها في الغالب تكون صحيحة عنده والحفظ ايضا يستدلون على صحة الحديث برواية الامام مالك الحديث في كتابه الموطأ - 01:18:55

ففي حديث ابو قتادة الانصاري الذي فيه انه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال عن الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات اه ابو عبد الله الحكم استدل على صحة هذا الحديث برواية الامام مالك لهذا الحديث في كتابه الموطأ - 01:19:14

وكذلك ايضا يتمتع بانه يقصد الاسانيد فالامام مالك رحمة الله معروف بانه يقصد الاسانيد اي يغسل الاسانيد ويعضل الاسانيد فهو معروف في هذا وهذا يتعلق بعدل الحديث فاذا وقع اختلاف بينه وبين غيره - 01:19:32

وكان هذا الشاص طبعا من طبقته في الحفظ والاتقان او قريب منه قد يقدم هذا الشاص عليه لان الامام مالك معروف بانه يقصد الاسانيد بخلاف نعم فذلك يرجح غيره عليه اذا كان طبعا مع في نفسه - 01:19:52

طبقة نعم عن اسحاق بن ابي طلحة الانصاري واسحاق بن عبد الله من الطبقة الرابعة وهو ثقة حجة توفي في عام اثنين وثلاثين ومئة وقيل غير ذلك وقد اخرج له الجماعة عن رافع بن اسحاق المدني - 01:20:08

قيل انه مولى لامرأة تسمى الشفاء او قريب من هذه التسمية وقيل ايضا انه مولدي ابي ايوب الانصاري وقيل غير ذلك وهو متفق على توثيقه من الطبقة الثالثة سمع ابا ايوب الانصاري - 01:20:29

هو خالد بن زيد الانصاري التجاري توفي في عام خمسين وقيل غير ذلك. وهو بمصر يقول والله ما ادری كيف اصنع بهذه الكوابيس او او بالمسنة التحتانية بالكوابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها - 01:20:47

هذه المسألة وقع آثارها الاختلاف بين علماء الامة وقيل فيه اقوال كثيرة وحتى ان بعضهم اوصله الى ثمانية اقوال وشهر هذه الاقوال قولين القول الاول انه لا يجوز مطلقا استقبال القبلة ولا استدبارها - 01:21:17

والقول الثاني انه يفرق بين البنيان وبين الصحراء وطبعا المذهب الاول آثره اليه الامام احمد في رواية وهو المشهور في مذهب الامام احمد واختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية - 01:21:36

وكذلك ايضا تلميذه شمس الدين ابن القيم والقول الثاني هو التفريق بين بين الصحوة وبين البنيان فيجوز في البنيان دون الصحراء وذهب الى هذا القول الامام مالك وكذلك ايضا الامام الشافعي - 01:21:52

وكذلك الخطابي ومن التابعين الشعبي ورجح هذا الحافظ ابن حجر وهناك قول بالتفويق بين الاستدبار وبين الاستقبال فاجاز الامام احمد في رواية عنه استدبار القبلة دون استقبالها وقال هذا ايضا ابو يوسف القاضي من الحنفية - 01:22:12

وهناك قول ايضا بعكس هذا وهناك قول بتخصيص او ان هذا خاص لاهل المدينة فقط يعني اما غير اهل المدينة فيجوز لهم الاستقبال والاستدبار وهذا القول قال به ابو عوانة من اهل الحديث - 01:22:37

كما بوب بذلك في كتابه آآ في كتابه المستخرج او في مسنده المسمى بمسند ابي عوانة وهناك ايضا قول بان آآ القبلتين ممنوع استقبال استقباله او استدباره والمقصود بالقبلة الاخرى هي بيت المقدس - 01:22:54

ويحکي هذا القول عن اه بعض التابعين عن ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي وعن غيره من التابعين وهناك قول ينسب لعائشة رضي الله عنها والى عورة بن الزبير انه يجوز الاستقبال والاستكبار وقالوا ان ايضا قال بهذا داود ابن علي - 01:23:16

الظاهر من اهل الحديث من اهل الحديث والظاهر وكما ذكرت يعني اشعر هاي الاقوال القول الاول وهو انه لا يجوز مطلقا الاستقبال والاستدبار والقول الثاني ايضا انه فوق بين البنيان والصحراء والراجح طبعا هو القول الثاني - 01:23:39

وكما قال الخطابي عندما نقول بالقول الثاني تجتمع لنا الادلة ونقول بجميع الادلة ونعمل ونعمل جميع الادلة لانه جاء احاديث فيها جواز الاستقبال او الاستدبار وهما الاحاديث وقعت او هذه وقعت في البنيان - 01:23:59

فسوف يأتينا في حديث ابن عمر رضي الله عنه المخول في الكتب الستة ايضا انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل بيت المقدس القبلة للكعبة وكان هذا في المدينة - 01:24:19

وايضا روى ابو داود والترمذى وابن الجاود في الملتقى والبزار من حديث جابر ابن عبد الله نعم من طريق باب من صانع المجاهد عن جاو بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل نعم انه رأى النبي عليه الصلاة والسلام قبل ان يقبض بعام - 01:24:36 آآ مستقبل للقبلة وهو يبول مستقبل القبلة وهو يبول دل هذا على انه يجوز استقبال او استتاباب القبلة اذا كان بينك وبين القبلة حاجز واحد يجاور في بعض الروايات ان هذا ايضا وقع في المدينة. وايضا حديث عمر ما في شك انه في المدينة لانه تقع على بيت حفصة فوجد النبي عليه يقضي الحاجة - 01:24:57

فلا بد ان نعمل هذه الاحاديث ولابد ان نقول بالجميع اذا قلنا بالقول الاول تركنا حديث ابن عمر وحديث جابر وادا اه وادا قلنا بما مثلا انه يجوز الاستكبار والاستدبار وتركنا جميع الاحاديث - 01:25:27

وادا قلنا بحديث ابن عمر فقط وهو جواز الاستدبار دون الاستقبال تركنا حديث جابر وهكذا فجميع هذه الاقوال اذا قلنا بها اذا قلنا باحد هذه الاقوال تكون قد خالفنا بعض الاحاديث التي وردت في هذه المسألة بخلاف القول الثاني فادا - 01:25:47

قلنا به جمعنا بين الاحاديث وذكرنا سابقا قلنا هذا الذي يجب على كل مسلم ان يعمل جميع الاحاديث ومشهور في القواعد الفقهية ان اعمال الادلة اولى من اهمالها وذكرنا سابقا ان هذا النهج هو الذي ينتهجه شيخ الاسلام ابن تيمية دائما رحمة الله يحاول ان يجمع بين الادلة وان يعمل جميع الادلة - 01:26:05

حتى انه قد يقول باقوال فيها غرابة من اجل اعمال جميع الادلة. فمثلا في مثلا في الوتر قال هو يجب على من قام في الليل قال يجب على من قام في الليل لكي يصلني قال يجب عليه ان يوتر - 01:26:32

يعني هذا منه اعمال لجميع الادلة على حسب ما يرى طبعا هو على حسب ما يرى هو وهناك ايضا له اقوال يعني قريبة من هذا فدائما هو يحاول ان يعمل جميع الادلة وهذا هو مقتضى النظر - 01:26:50

يجب ان تعمل جميع الادلة وان يعمل بجميع الادلة مهما امكن. وذكرنا سابقا ان اهل العلم عدة طرق في آآ في مثل هذه الاشياء عندما يكون هناك آآ اختلاف ظاهري بين النصوص لهم عدة طرق فذكرنا ان بعضهم يذهب الى - 01:27:06

وهذا ضعيف وبعضهم يذهب الى النسخ وایضا هذا ضعيف وبعضهم يعني آآ بعضهم يقول انه نرى ماذا عمل؟ ماذا عمل كبار الصحابة ابو بكر وعمر وذكر هذا الدارمي رحمة الله - 01:27:24

صاحبہ غد علی الجھمیہ قال ننظر عندهما یقع اختلاف ننظر ماذا عمل ابو بکر و عمر و ذکر ابو داود قال عندهما یقع اختلاف بین رواه
والاحادیث نرى ماذا عمل الصحابة؟ فنعمل بعملهم - [01:27:46](#)

طبعاً وكما ذكرت هو الراجح هو اعمال جميع الادلة هذا هو المنهج الصحيح وما في شك انه ينظر الى عمل الصحابة فإذا وجدى
الصحابة قد عملوا بشيء ما في شك انه يدل على صحة هذا الشيء - [01:28:04](#)

وحدث جابو ابن عبد الله بعضهم حاول ان آآ بعض بعض اهل العلم ذهب الى تضييفه فقال في اذان ابن صالح وباء من ابن صالح
ضعفه ابن عبد البر وجهله ابو محمد ابن حزم. وطبعاً هذا يعني - [01:28:19](#)

هذا اه ليس ب صحيح وهو تضييف بابا صالح ليس ب صحيح. وال صحيح هو هو توثيق ابان ابن صالح والجمهور كبار الحفاظ وابن
المدينة وغيرهم ذهبوا الى توثيق ابان بن صالح وراجع انه ثقة. والعلة الاخوة التي - [01:28:39](#)

في هذا الحديث ان مجاهد لم يسمع من جاذب وهذا ايضاً ليس ب صحيح فثبت في صحيح البخاري ان مجاهد سمع من جابر بن
عبد الله. ثبت هذا في صحيح البخاري فال صحيح ان هذا الاسناد حسن وانه يحتاج به - [01:28:57](#)

طبعاً بعضهم ذهب الى تضييف او غاوي عن عبال بن صالح وهو محمد ابن اسحاق. وايضاً هذا ليس ب صحيح بل ابن اسحاق حسن
الحديث على القول الراجح فالراجح هو ثبوت هذا الحديث وذهب اكثرا الحفاظ الى تثبيت هذا الحديث وانه ثابت ومن هؤلاء الامام
البخاري - [01:29:15](#)

فذهب الى ان هذا الحديث حسن وكذلك ايضاً حسنة البزار كذلك ايضاً اه قواه الدارقطني بن قال ان رجاله سقات وابن السكن زهب
الى تصحيحة العلاقة بين هذا الحديث لا بأس به وانه صالح للاحتجاج - [01:29:35](#)

نعم ويidel على هذا ايضاً ما رواه ابو داود عن ابن عمر وموقوف عليه انه اه جعل بغيره بينه وبين القبلة
ثم بالاليه ثم عندما آآ قيل له الم ينه عن هذا يا ابا عبد الرحمن؟ قال انما - [01:29:56](#)

نهى عن هذا اذا كنت في آآ الخلاء واما اذا كان بينك وبين القبلة اه شاطر فهذا لا ينهى عنه نعم نعم لكن قلت انا في بعض الروايات
بعض الروايات - [01:30:22](#)

بعض الروايات مذكور انه يعني كان او يستفاد منه ان هذا وقع في البناء لنراوه في كنيس والكتيف يكون في البناء في بعض
المobiaيات نعم القول الأول لا يجوز تكبير القبلة مطلقاً - [01:30:47](#)

في البناء وفي الصحوة كيف ينجبون عن حدیث ابی ایوب تقصد حدیث ابی ایوب يكون حدیث من عمر يعني اما يقولون ما
ادری عنهم لكن بعضهم حمل حدیث ابی عمر على - [01:31:11](#)

بحال ان هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام او ان هذا فعل مخالف للقول وتعرف ان القول مقدم على الفعل. لان الفعل يقولون
يقتضي او يحتمل عدة احتمالات يحتمل ان هذا خاص يحتمل ان هذا لحاجة فاعلة - [01:31:32](#)

سبب من الاسباب فالفعل يحتمل عدة اهتمامات بخلاف القول وايضاً يقولون ان يعني ما في فرق بين البناء وبين الصحواء. يقول
لان ايضاً في الصحواء هناك حواجز تمنع بينك وبين القبلة - [01:31:49](#)

فهناك جبال وهناك ايضاً مرتفعات تمنع بينك وبين القبلة طبعاً هو يعني هذا فيه نظر لان كما ذكرت اذا قلنا بحدیث اذا قلنا بالقول
الاول تركنا حدیث ابی عمر وحدیث ايضاً جابر ابی عبد الله - [01:32:06](#)

نعم قال النسائي رحمه الله اخونا محمد ابی منصور محمد المنصور هو الخزاعي المعروف بالجواز وهو ثقة بالاتفاق من الطبق العاشرة
وتوفي في عام مئتين وخمسين ومئتين. قال حدثنا سفيان هو ابی عبيدة ابی عمران - [01:32:21](#)

هالی ابی محمد المکی الكوفی الاصل اه المکی واتقدم لنا سابقاً ان سفيان من کبار الائمة وانه من الطبقه او من کبار الطبقه
الثامنة وتوفي في عام توفي في عام ثمانية وتسعين ومية - [01:32:41](#)

عن الزھو وهو محمد مسلم ابی شھاب بن عبید الله بن عبد الله الزھري وهو امام مشهور ومن سادات التابعين في عصره وتوفي في
عام اربعة وعشرين وقيل عام خمسة وقيل عام ثلاثة وعشرين ومية - [01:33:06](#)

عن عطاء ابن يزيد عطاء ابن يزيد هو الليثي المدني من الطبقة الثالثة توفي في عام سبعة ومئة توفى في عام سبعة ومئة. عن أبي ايوب هو كما ذكرت خالد بن زيد الانصاري النجاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبل - [01:33:22](#)